وخيار التعيين موقت فيه نظر وذكر الشارح انه اذا لم يذكر خيار الشرط
فلا معنى لتاقيت خيار التعيين بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه يفيد
لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التعيين لا يمكن ذلك لانه لا يلزم في
احدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن تعيينه لمضي الوقت بدون تعيينه فلا فائدة
للشرط ذلك والذي يغلب على الظن ان التوقيت لا يشترط فيه انتهى ويمكن
ان يراد بقسم اخر وهو ارتفاع العقد فيها لمضي المدة من غير تعيين بخلاف
مضيها في خيار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه والطلق في
الخيار وقيده في البدايع بالاشياء المتفاوتة كالحبوب والثياب فعلى هذا لا يدخل
خيار التعيين في المثليات من جنس واحد لانه لا فائدة له لعدم التفاوت
فيها واما ما يبطل هذا الخيار وهو نوعان اختياري وضروري والاختياري
نوعان صريح وما يجري مجراه فالاختياري اخترت هذا او شئت هذا او
رضيت به او اخذته وما يجري مجراه واما الاختياري دلالة فهو ان يوجد
فعل في احدهما يدل على تعيين الملك فيه يدل على الرضى في احدهما كما قدمناه في
خيار الشرط واما الضروري فهلاك احدهما بعد القبض وتعيبه واما اذا
تعيبا لم يتعين احدهما للبيع وللمشتري ان ياخذ اقلهما ثمنا بثمنه لكن ليس له
ردهما للزوم البيع في احدهما بتعيبهما في يده وبطل خيار الشرط وهذا يؤيد
قول من يقول بان فيه خيارين انتهى قوله ولو اشترى احدهما بالخيار فرضي
احدهما لا يبرده الا الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يبرده وعلى هذا الخلاف خيار
العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في البناية بما اذا كان بعد القبض
اما قبله فليس له الرد عند اتفاقا لهما ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد
منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه ولهما ان البيع خرج
عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما لرده معيبا به وفيه الزام
ضرر زائد وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضى برد احدهما لتصور
اجتماعهما على الرد وقوله ورضى احدهما لا يبرده الا خر اتفاقا اذ لو رد احدهما
لا يجيزه الاخر ولم امره صريحا ولكن قولهما لو رده احدهما لرده معيبا يدل
عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باع ليس لاحدهما الانفراد باجازة او رد
لما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين
بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمها البيع في قول ابي حنيفة
انتهى واشار الى ان البيع لو كان بتعدد والخيار لاحدهما ليس له ان
يجيز في البعض ويرد في البعض وكذا لو كانا واحدا فاجاز من له الخيار
في النصف ورد في النصف كما قدمناه وصرح به في الخانية لكن ذكر ذه

فيما

فيما اذا كان الخيار للبائع ولا فرق بينهما انتهى قوله ولو اشترى عبدا على
انه خباز او كاتب فبان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه لان هذا وصف مرغوب
فيه يستحق بالعقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه مما يرضى به ولذا ذكره
صدر الشريعة في اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد بعدمه
العقد بمنزلة وصف الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كصفات
السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من
الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف وفي السراج قوله على انه خباز او
عبد حرفته هذا لانه لو فعل هذا الفعل احيانا لا يستحق خبازا وفي الذخيرة
قال محمد في الزيادات فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ما دون ما
ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لا لنهاية في الجودة ومعنى ما دون ما
ينطلق عليه الاسم ان يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خبازا او كاتبا لان
كل واحد لا يعجز في العادة من ان يكتب على وجه تستبين حروفه وان
تخبز مقدارا ما يدفع الهلاك عن نفسه وبذلك لا يستحق خبازا ولا كاتبا انتهى
وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري انتقل الخيار الى وارثه اجماعا لانه في
ضمن ملك العين انتهى وفي الذخيرة فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا وغير كاتب
وينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان تعذر المشتري رجع بعشر الثمن وفي
رواية لا رجوع لشئ ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو وقع الاختلاف
بين البائع والمشتري في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال
المشتري لم اجره كاتبا وقال البائع اي سلمته اليك كذلك ولكنه نسي عند
وقد ينسى ذلك في تلك المدة فالقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف
عارض اذ الاصل عدم الكتابة والخبز والاصل ان القول قول من يدعي الاصل
وان العدم اصل في الصفات العارضة والوجود اصل في الصفات الاصلية
فالقول للمشتري في عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات العارضة والقول
للبائع في انها كذا لانها صفة اصلية وتمامه في فتح القدير وكتبناه في القواعد
في قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وفي تلخيص الجامع من باب الاقرار
بالعيب لو باعه ثوبا على انه هروي ثم اختلفا في كونه هرويا فالقول للبائع
لان البائع لما قال ابيعك على انه هروي فقبل المشتري صار كانه اعاد ما في
الايجاب فصار كانه قال اشتريت على انه هروي فكان معترفا بكونه هرويا
فدعواه بعده خلافه تناقض بخلاف ما اذا قال ابيعك على انه كاتب فقبل
فالقول للمشتري لان الاختلاف فيه في المقبوض وتمامه في شرح الفارسي

مطلب القول لمن يدعي الاصل وعليه يتفرع ما يجري فاحفظ